

يجب تحدي المدافعين عن التعذيب

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، تُبذل محاولات لجعل استخدام التعذيب مشروعاً. ويجادل بعض المعلقين في الولايات المتحدة بأن خطر المحجمات بملي السماح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة التعذيب ضد المتهمين.

وهذا ينفخ الحياة في مقولات كنا نعتقد أنه طويت صفحاتها إلى الأبد. وطوال أجيال أذان العالم بالإجماع ممارسة التعذيب بالقدر ذاته الذي رفض فيه مفهوم الرق والعبودية.

ويبدو أن الخطر الذي يتهدد أرواح المدنيين الأمريكيين قد غير جدول الأعمال.

وماذا يقصد أولئك الذين يدعون إلى ممارسة التعذيب؟ هل يقصدون الصفع؟ فإذا فشل، هل يقبلون بالصدمات الكهربائية؟ وماذا عن إدخال عصا مكسرة مكسورة في شرح الضحية، كما حدث لأبنا لويما في أحد مراكز شرطة نيويورك في العام 1997؟ وإذا كان التسبب بالألم لمتهم واحد من أجل إنفاذ 10 أرواح أو 100 روح مقبولاً، فلماذا لا يُعذب المتهم حتى الموت؟

ويخط التعذيب من قدر كل من الضحية وممارس التعذيب ويجردهما من إنسانيتيهما. وينشر الفساد في أي مجتمع يسمح بممارسته.

وتبين تجربة منظمة العفو الدولية أنه لا يمكن "تنظيم" التعذيب أو حصره في سيناريو "القنبلة الموقوتة" الذي استخدمه دعاة. وقد استخدمت إسرائيل هذا التبرير في العام 1987 للتصريح باستخدام "الضغط الجسدي المعتدل" أثناء استجواب المتهمين الفلسطينيين. وقبل مضي وقت طويل، بات الهز العنيف والتكبير المطول بالأغلال في أوضاع يُلوى فيها جسد المتهم يُستخدمان بصورة مألوفة من جانب أجهزة الأمن ضد المعتقلين الفلسطينيين. وفي بعض الحالات تحول "الضغط الجسدي المعتدل" إلى تعذيب حتى الموت. وفي نهاية المطاف، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في العام 1999 أن هذه الوسائل غير قانونية ويجب منعها.

وقد يبدو التعذيب مغرياً إزاء إصرار المتهم على التزام الصمت. وينبغي مقاومة هذا الإغراء. وحالما يتم تبرير ممارسة التعذيب لغرض واحد، تعقبه أغراض أخرى. وسيؤدي اللجوء للتعذيب إلى انتزاع معلومات كاذبة واعترافات زائفة وإلى إصدار إدانات خاطئة وتحطيم الضحية عقلياً وجسدياً.

ولا يتسم التعذيب بالفعالية ضد خطر "الإرهاب". وعندما استخدمت المملكة المتحدة التعذيب ضد المتهمين المعتقلين إدارياً في أيرلندا الشمالية في مطلع السبعينيات، لم تضع حداً لحملة العنف التي كانت تشنها الجماعات

الجمهورية وتلك الموالية لبريطانيا. وعملية السلام التي بدأت في منتصف التسعينيات، مع تركيزها المهم على حماية حقوق الإنسان، هي وحدها التي أحدثت تغييراً حقيقياً في أمن الأشخاص العاديين رغم الصعوبات التي واجهتها.

والتعذيب ليس ممنوحاً وغير فعال من الناحية الأخلاقية وحسب، بل إنه غير قانوني.

لقد اضطلعت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رائد في تطوير القوانين الدولية لمناهضة التعذيب. وساعدت على صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشير صراحة إلى عدم وجود مبرر لممارسة التعذيب تحت أي ظرف من الظروف. وصادقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1994 وهي ملزمة بها قانونياً. وفي العام الماضي كانت الولايات المتحدة المساهم الأكبر في صندوق الأمم المتحدة التطوعي من أجل ضحايا التعذيب.

ومن السخریات المحزنة أن تضرب الولايات المتحدة عرض الحائط بالقوانين الدولية لمناهضة التعذيب بعد أن لعبت هذا الدور الكبير في وضعها. وبموجب القانون الدولي، لا يمكنها أن تملص قانونياً من حظر ممارسة التعذيب إما بتغيير قانونها الوطني أو بتسليم المتهمين إلى القوات الأمنية التابعة لدولة أخرى مستعدة للجوء إلى التعذيب.

والحق في التحرر من التعذيب هو حق مطلق ولا يجوز أبداً تقييده على عكس الحقوق الأخرى مثل الحق في الحرية الذي يمكن تقييده قانونياً في حالات الطوارئ الوطنية. أما التعذيب فممنوع حتى خلال الحروب بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949.

وتشكل الأعمال "الإرهابية" إهانة لحقوق الإنسان الأساسية. ولا يجوز أن يشكل الرد على هذه الأعمال إهانة أخرى لحقوق الإنسان الأساسية. ولا يجوز للدول الديمقراطية أن تستخدم تكتيكات أعدائها.

فإذا قبلت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعذيب، كما يريد بعضهم، فمن شأن ذلك أن ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن المعاهدات الملزمة قانونياً التي تعهدت الولايات المتحدة بالتمسك بها وتعزيرها. وسيقوض سيادة القانون في الداخل والخارج ويعطي الضوء الأخضر لممارسي التعذيب في جميع أنحاء العالم.